

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس س هشام التل  
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، باسم المبعدين

المستدعى : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طليه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة صلح جزاء أحداث عمان في القضية رقم (٢٠١٦/١٣٥٣) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعى عام أمن الدولة في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٨٦) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وإن مدعى عام أحداث عمان هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارات المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح  
جزاء أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

١١

بالتفصيل والمداولة قانوناً نجد إن مدير إدارة مكافحة المخدرات وبكتابه رقم (١٦٢٣/٢٠١٦/١٣٤٩٧) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ أحال المشتكى عليهما:-

## ١ - الحدث :

٢ - الحدث:

إلى قاضي محكمة صلح أحداث عمان.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/١٣٥٣) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحاللة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعى عام محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢١٨٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٥ فر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني وبأن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٦ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ١٦/٨/٢٠١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محاكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص  
لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث  
والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص  
على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا  
القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذها ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتبع حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث ت. ج ١٩٧٦/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٩٧/١/١).

وبناءً على ذلك نقر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ الموافق ٢٠١٧/٣/١

س. الرئيـس و عضـو نائـب الرئـيس و عضـو نائـب الرئـيس و عضـو رئـيس الـديـوان